

كتاب الأم

باب ما جاء في قول D واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكمحتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى .

قال A جل ثناؤه : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت } فيه دلالة على أمور منها : أن A سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول A عز اسمه : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } كما قال ابن المسيب : - إن شاء A تعالى - منسوخة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم } فهن من أيامى المسلمين وقال A D : { فأمسكوهن في البيوت } يشبه عندي - وA تعالى أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه وأمر A D في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل A لهن سبيلا منسوخ بقول A D : { الزانية والزاني } في كتاب A ثم على لسان رسوله A فإن قال قائل : فأني ما وصفت من ذلك ؟ قيل - إن شاء A تعالى - رأيت إذا أمر A في اللاتي يأتين الفاحشة أن يحبس في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل A لهن سبيلا أليس بنيا أن هذا أول ما أمر به في الزانية ؟ فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له : - إن شاء A تعالى - أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه الآية { حتى يتوفاهن الموت أو يجعل A لهن سبيلا } قال : كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي A [خذوا عني قد جعل A لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] قال الشافعي C تعالى : فلا أجري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت وقد حدثني غير واحد من أهل العم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي A مثله قال الشافعي C تعالى : وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانيين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد A به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي A [قد جعل A لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] والجلد

على الزانيين الثيبين منسوخ بأن رسول A [رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين فإن قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له : رأييت إذا كان أول ما حد A [به الزانيين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول A [خذوا عني قد جعل A [لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم] أليس في هذا دلالة على أن أو لما حدهما A [به من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى ؟ فإن قال : بلى قيل : إذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد ثان بعد الأول فخفف من حد الأول شيء فذلك دلالة على خفف الأول منسوخ عن الزاني